



مذكرة تفاهم  
بين  
وزارة العمل في المملكة الأردنية الهاشمية  
و  
المركز الوطني للثقافة والفنون / مؤسسة الملك الحسين

الفريق الأول: وزارة العمل ، ويمثلها لغایات هذه المذكرة وزير العمل بالإضافة لوظيفته ، وعنوانها - عمان / الدوار السابع شارع عيسى الناعوري حي السهل مبني (11) ص.ب 8160 عمان 11121 هـ - هاتف (5802666 00962) البريد الإلكتروني [info@mol.gov.jo](mailto:info@mol.gov.jo) ويشار له فيما بعد بالفريق الأول أو "الوزارة".  
الفريق الثاني: المركز الوطني للثقافة والفنون / مؤسسة الملك الحسين وعنوانه منطقة عرجان شارع ابن الهيثم عمارة رقم 70 ص.ب 926687 عمان 11110 الأردن هـ - هاتف: 0096265690291 فاكس: 0096265690292 البريد الإلكتروني [info@pac.org.jo](mailto:info@pac.org.jo) ويشار له فيما بعد بالفريق الثاني أو "المركز".

**مقدمة:**  
حيث أن الفريق الأول وزارة العمل تمارس مهامها بموجب قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته من ذلك تنظيم سوق العمل ووضع التعليمات الازمة لتوفير فرص العمل للأردنيين على أساس من المساواة والعدالة ومن خلال تنفيذ العديد من البرامج والمشاريع الهدافلة إلى زيادة نسبة المشاركة الاقتصادية لكافة فئات المجتمع وبشكل الخاص الإناث .  
وحيث أن الفريق الثاني يعد مركزاً رياضياً يقدم نماذج مبتكرة ومبدعة في كيفية استخدام الفنون لاثراء العملية التعليمية والتنمية الاجتماعية في الأردن والوطن العربي . وقد استطاع المركز من خلال التزامه وادائه المحترف والمؤثر أن يكون صرحاً دولياً يساهم في بناء جسور من التعاون والتفاهم بين شعوب العالم من خلال التنوّن الأدائي . ويدير المركز العديد من برامج التبادل الثقافي التي تركز على تقديم ثقافة العالم الإسلامي والتقاليد والتراث العربي الغني للعالم العربي وتعزيز الاتصال والتفاهم، وقد حازت هذه المشاريع على تقدير المنظمات الدولية كنموذج لمشاريع التنمية في الشرق الأوسط والعالم النامي، وذلك



لتمكين المرأة الاردنية اقتصاديا وتحسين فرص مشاركتها في سوق العمل الذي يساهم بدوره في نمو الاقتصاد الوطني من خلال رفع الناتج المحلي. وببناء على ذلك يجمع الطرفان مهام متشابهة ولديهما رغبة التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك لتعزيز فعالية جهودهما في هذا الإطار؛ وعليه، فقد اتفق الطرفان على التعاون على النحو التالي:

#### المادة 1

**الغاية**  
الغاية من مذكرة التفاهم هذه هو توفير إطار عمل أساسي للتعاون بين الطرفين في مجالات ذات اهتمام مشترك. ويرغب الطرفان بالتعاون في جهود مشتركة للمساهمة في تمكين المرأة الاردنية اقتصاديا باعتماد نماذج مبتكرة ومبدعة في كيفية استخدام الفنون لإثراء عملية التنمية الاقتصادية.

#### المادة 2

##### مجالات التعاون يواافق الطرفان على التعاون في المجالات التالية:

###### (أ) تعهدات وزارة العمل

1. دعم جهود ونشاطات ومشاريع المركز الوطني للثقافة والفنون حول تمكين المرأة من المشاركة في سوق العمل بما لا يترتب عليه أية التزامات مالية.
2. دعم برامج المركز الوطني للثقافة والفنون المتعلقة بتمكين المرأة اقتصاديا من خلال الموقف الإلكتروني وصفحات التواصل الاجتماعي.
3. القيام من خلال التعاون الوثيق بين الطرفين بتأييد ودعم تحسين فرص مشاركة المرأة في سوق العمل.

###### (ب) تعهدات المركز الوطني للثقافة والفنون

01 تقديم الدعم لوزارة العمل لتطوير نشاطات تهدف إلى تمكين المرأة من المشاركة في سوق العمل باستخدام الفنون.



- التنسيق والتعاون الوثيقين مع وزارة العمل لتطوير برامج توعوية لدعم وتمكين المرأة في سوق العمل الأردني .
- التنسيق مع مديرية عمل المرأة في وزارة العمل لتنفيذ بنود مذكرة التفاهم هذه .
- القيام من خلال التعاون الوثيق مع وزارة العمل بتأييد ودعم مشروع " تمكين المرأة الاردنية من المشاركة في سوق العمل " ، والذي ينفذه المركز الوطني للثقافة و الفنون بدعم من السفارة النرويجية في عمان و امانة عمان والحملة الاعلامية الخاصة بمشروع " انت قدما " .
- ادراج شعار وزارة العمل على المطبوعات الخاصة بالمركز الوطني للثقافة و الفنون .
- اعلام جميع الأطراف المعنية بالمشروع " تمكين المرأة الاردنية من المشاركة في سوق العمل " أولا باول حول تقدم العمل وخططة العمل والتحديات .

### المادة 3

#### المشاورات وتبادل المعلومات

- 1-3 على الطرفين إطلاع بعضهما البعض بشكل منظم والتشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك التي يرونها أنها قد تؤدي إلى تعاون مشترك .
- 2-3 عدم إخلال الاستشارات وتبادل المعلومات والوثائق بموجب هذه المادة بالترتيبات التي قد تكون مطلوبة لحماية الصفة السورية والمقدمة لمعلومات ووثائق معينة . وتبقى هذه الترتيبات إلى ما بعد مذكرة التفاهم هذه وأي اتفاقيات يبرمها الطرفان ضمن نطاق هذا التعاون .
- 3-3 يتعين على الطرفين القيام على فترات معينة يرونها مناسبة بعقد اجتماعات لمراجعة سير تقدم النشاطات المنجزة بموجب مذكرة التفاهم الحالية والتخطيط لنشاطات أخرى .
- 4-3 من حق الطرفين توجيه الدعوة لبعضهما البعض للمشاركة في الاجتماعات أو المؤتمرات التي يعقدها أو التي تعقد تحت رعايتها والتي يرى أي طرف منها أن الطرف الآخر مهتم بها . وتتضمن دعوات الزيارة للإجراءات المطبقة على هذه الاجتماعات أو المؤتمرات .



#### المادة 4

##### تنفيذ مذكرة التفاهم

- 1-4 يقوم المركز الوطني للثقافة والفنون بتنفيذ التكاليف لتنفيذ النشاطات المحددة التي يتم تصورها في هذه المذكرة وفق الموازنة المقررة للمركز الوطني للثقافة والفنون.
- 2-4 تقوم الوزارة بتقديم الدعم الفني " عند الضرورة" من تنسيق وكتابة واصدار الكتب الرسمية وتوفير قاعات وزارة العمل للاجتماعات وتوفير الكادر البشري لتنظيم الأنشطة والتسيير لها.
- 3-4 ستجرى جميع النشاطات على أساس وثائق مشروع متفق عليها بين المركز الوطني للثقافة والفنون ووزارة العمل ووفق قواعد الطرفين.
- 4-4 لا يكون أي طرف من الطرفين وكيلًا أو ممثلًا أو شريكًا مشتركًا للطرف الآخر. ولا يحق لأي طرف من الطرفين الدخول في أي عقد أو التزام نيابة عن الطرف الآخر.
- 5-4 يكون كل طرف من الطرفين مسؤولاً عن تصرفاته وأعماله فيما يتصل بمذكرة التفاهم هذه وتنفيذها.
- 6-4 لا يتحمل المركز الوطني للثقافة والفنون أية التزامات مالية لوزارة العمل أو موظفيها.

#### المادة 5

##### الوضوح

يدرك الطرفان بمحبوب نشر ترتيبات التعاون وبالتالي يوافقان ويقران بدور ومساهمة كل فريق في جميع وثائق المعلومات العامة المتعلقة بحالات وأمثلة على هذا التعاون واستعمال اسم وشعار كل فريق في الوثائق المتعلقة بالتعاون وفق السياسات الحالية لكل فريق ومع مراعاة اتفاق خطى مسبق لكل طرف.

#### المادة 6

##### مدة وإنهاء وتعديل المذكرة

- 1-6 يكون التعاون المقترن بموجب مذكرة التفاهم غير حصري ومدته الأولية ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ توقيعها وتنتهي ما لم يقوم أحد الطرفين بإنهاها قبل ذلك التاريخ بموجب إشعار الطرف الآخر خطياً وقبل شهرين وقد يتفق الطرفين على تمديد مذكرة التفاهم هذه خطياً لفترات يتفق عليها لاحقاً.



- 2-6 في حال إنهاء مذكرة التفاهم هذه، فإنه يجوز أيضاً إنهاء اتفاقيات تعاون المشاريع وأي وثائق مشاريع تمت بموجب مذكرة التفاهم هذه وذلك وفق حكم الإنتهاء المنصوص عليه في هذه الاتفاقيات. وفي هذه الحالة، يتعين على الطرفين اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان إنهاء النشاطات المنجزة بسوجب مذكرة التفاهم ووثائق المشاريع فوراً وحسب الأصول.
- 3-7 يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه باتفاق خطوي مشترك بين الطرفين.

#### المادة 7

الإشعارات والعنوانين أي إشعار أو طلب مطلوب أو مسموح باعطائه أو إجراءه بموجب مذكرة التفاهم هذه فيجب أن يتم بصورة خطية. ويعتبر هذا الإشعار أو الطلب قد أعطي أو تم عند تسليمه باليد أو ببريد مسجل أو بواسطة شركة نقل لأي طرف مطلوب إعطاءه أو إجراءه له على العنوان المحدد أدناه أو على عنوان آخر يتم الإبلاغ عنه فيما بعد.

الى وزارة العمل:

معالي الأستاذ الدكتور نضال مرضي القطامي  
وزير العمل ووزير السياحة والآثار

السيدة لينا احمد التل  
مدير عام المركز الوطني للثقافة والفنون  
مؤسسة الملك الحسين

إلى المركز الوطني للثقافة والفنون

- الميزات والخصائص ليس في مذكرة التفاهم هذه أو يتصل بها ما يعتبر تنازل، صريحاً أو ضمنياً عن أي ميزات، وخصائص طرفي مذكرة التفاهم هذه.



المادة 9

الدخول حيز النفاذ

يجوز توقيع مذكرة التفاهم هذه بنسختين تعتبر كل نسخة منها نسخة أصلية نفذتا حسب الأصول ويشكلان وثيقة كاملة واحدة، ويدخلان حيز النفاذ والمفعول بتاريخ توقيعها من كلا الطرفين حسب الأصول. وإشهاداً على ما نقدم، وقع ممثلاً الطرفين المفوضان حسب الأصول أدناه.

عن المركز الوطني للثقافة والفنون:  
السيدة لينا احمد التل

لينا التل  
مدير عام المركز الوطني للثقافة  
والفنون  
التاريخ: 2015/2/15

عن وزارة العمل:  
معالي أ.د. نضال مرضي القطايس

وزير العمل ووزير السياحة والآثار

التاريخ: 2015/2/15